واقام

فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النسا ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان لا يعود الى ان
حراما ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط لا يوكل من الهدايا الا ثلاثة اي يعني
يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم
من انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله عنه ما بقي
ثم امر من كل بدنة ببضع فجعل في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية واشار بكلمة من الى انه يوكل البعض منه
والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث
وياكل ويدخر الثلث وافاد بقوله الى التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه
فليس بهدي فلم يدخل تحت قوله هدي ليحتاج الى استثنائه فلا يوكل منه والفرق
بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق
والاكل ينافيه وافاد بالاستثنا انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدما الكفارات
كلها والنذور وهدي الاحصار وكذا ما ليس بهدي التطوع اذا لم يبلغ الحرم ولذا
لا يجوز للاغنيا لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب تكفيرا
للذنب وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه كذا في البحر
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة قال بعض الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد
ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى
التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى اه واقول
ما ترجاه بعض الفضلا مستفاد من كلام الرازي في جامعه حيث قال الصدقة
افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان
الحج ومراده لان تكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة
في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة لهو في
الولوالجية المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة يعود نفعها على غيره والحج
لا اقول التشبيه بالشي يذكر وحمل النظير على النظير لا يستند اذكرتني رواية افضلية
الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكر الشيخ محي الدين ابن عربي في كتاب المسامرات

بسنده

بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت انه ورد
الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في كمي خمسماية دينار
وخرجت الى السوق اشتري الة الحج فبينا انا في بعض الاسواق عارضتني امراة فقالت
يرحمك الله اني امراة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيا فقال فوقع في
قلبي فطرحت الخمسماية دينار في طرف ازارها وقلت عودي الى بيتك فاستعيني بهذه
الدنانير على وقتك فحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك
السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقا الاصدقا والسلام عليهم فخرجت
فجعلت كلما القيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي
قبل الله حجك فطال علي ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج اغثت ملهوفا واغنيت ضعيفا
فسالت الله تعالى فخلق من صورتك ملكا فهو يحج عنك في كل عام فان شيت تحج وان شيت
لا تحج يكره الحج على الحمار قال المص في البحر ركوب الجمل افضل يعني لان المشقة فيه اكثر
ويكره الحج على الحمار والظاهران الكراهة تنزيهية بدليل افضلية ما قابله والمشي افضل
لمن يطيقه ولا يسي خلقه واما حجه عليه الصلاة والسلام راكبا مع القدرة على المشي فانه
كان القدوة فكانت الحاجة داعية الى ظهوره ليراه الناس اه لكن في منية المفتي ان
الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى اه بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اقول لعل وجهه ان بنا الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود
نفعها اليه اذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ اي على الحاج في الطريق والمراد بالسلامة
الامن وقيل هو شرط الادايه لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصال فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني
قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثماية
وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد
قال في الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب
الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان
طايفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب انتهى واختلف

وقال ابو القاسم الصفار ... حالة